أثر سوسة النخيل الحمراء على عقد المساقاة

دراسة فقهية

د. فهد بن عبدالعزيز بن محمد الداود

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

١٤٣٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيعاني بعض المزارعين من انتشار سوسة النخيل الحمراء في مزارعهم، مما يؤدي إلى تلف النخيل المصابة بهذه الحشرة، وقد يحصل خلاف بين المتعاقدَينِ في عقد المساقاة عن التزامات كل طرف في هذا العقد عند إصابة النخلة بهذه الحشرة.

ولأهمية الموضوع، وكثرة الاستفسارات الواردة حوله؛ فقد حرصت على كتابة بحث بعنوان: "**أثر سوسة النخيل الحمراء على عقد المساقاة– دراسة فقهية**" لبيان المراد بسوسة النخيل الحمراء، ومعرفة الآثار التي تسببها على عقد المساقاة.

أهمية الموضوع:

١– انتشار الإصابة بحشرة سوسة النخيل الحمراء في كثير من النخيل والمزارع، مع الحاجة الماسة لمعرفة أثر الإصابة بهذه السوسة على عقد المساقاة.

٢– حاجة الجهات العدلية لمعرفة حدود المسؤولية الملقاة على طرفي العقد عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

أسباب اختيار الموضوع:

١– قلة الدراسات الفقهية التي تناقش مسائل الموضوع.

٢– رغبة الباحث في جمع الآثار المتعلقة بسوسة النخيل الحمراء على عقد المساقاة.

أهداف الموضوع:

١ – بيان مسؤولية طرفي عقد المساقاة وغيرهما عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

٢– إثراء المكتبة الفقهية بدراسة بعض المسائل التي يحتاجها المجتمع؛ وخاصة المزارعين والتجار.

الدراسات السابقة: بعد البحث في المكتبات وقواعد المعلومات؛ لم أجد من تحدث عن هذا الموضوع، ومع ذلك فقد وجدت دراسة واحدة قد يكون لها علاقة بالبحث وهي:

أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٥هـ، من إعداد الباحث: كمال بن صادق ياسين، وقد بيَّن الباحث في هذه الدراسة مصطلح الحشرات عند الفقهاء، ثم ذكر أنواعها، ثم ذكر أحكام الحشرات في أبواب الفقه، ولم يتحدث عن أثرها في عقد المساقاة.

منهج البحث: سيكون منهجي في هذا البحث على النحو الآتي:

١- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة.

٢- أنقل الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣- أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

٤- أذكر القول الراجح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- أعتمد على أمَّهَات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- أرقّم الآيات وأبيِّن سورها.

٧- أخرَّج الأحاديث وأبيِّن ما ذكره أهل الشأن في درجاتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٨- أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفيها أهم النتائج:

المقدمة: وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بحشرة سوسة النخيل الحمراء.

المطلب الثاني: وسائل مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء وأحكامها.

المطلب الثالث: المراد بالمساقاة وبيان مشروعيتها.

المبحث الأول: التزامات المالك في عقد المساقاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بإبلاغ العامل عن إصابة النخلة المصابة بسوسة النخيل الحمراء.

المطلب الثاني: الالتزام بمؤونة علاج النخلة المصابة.

المبحث الثاني: التزامات العامل في عقد المساقاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بإبلاغ المالك عن إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

المطلب الثاني: الالتزام ببذل الجهد في علاج النخلة المصابة.

المبحث الثالث: أثر سوسة النخيل الحمراء في فسخ عقد المساقاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ عقد المساقاة قبل إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

المطلب الثاني: فسخ عقد المساقاة بعد إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

المبحث الرابع: ضمان تلف النخلة في عقد المساقاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان العامل عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

المطلب الثاني: ضمان الجار عند انتقال حشرة من ملكه إلى ملك غيره.

المطلب الثالث: ضمان تلف النخلة المصابة من بيت المال.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

الفهارس.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بحشرة سوسة النخيل الحمراء.

الحَشَرَةُ هي الدابَّة الصغيرة من دوابِّ الأرض، وتُجمع على: حَشَرَات، سمِّيت بذلك لكثرتها وانسياقها وانبعاثها [(١)].

جاء في المجمع الوسيط: "(الحشرة) الهامّة من هوَامِّ الأَرْض؛ كالخنافس والعقارب، وَالدَّابَّة الصَّغِيرَة من دَوَابِّ الأَرْض؛ كالفئران والضباب و (عِنْد عُلَمَاء الْحَيَوَان) كل كَائِن يقطع فِي خلقه ثَلَاثَة أطوار (يكون بَيْضَةً، فدودةً، ففراشة)"[(٢)].

وتعريف الحشرات عند الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي، وممن عرَّفها: الإمام النووي، حيث قال: "الحَشَرات بِفَتْح الْحَاء والشين، واحدتها حشرة بِالْفَتْح، وَهِي هوَامُّ الأَرْض وصغار دوابِّها"[(٣)].

وحشرة سوسة النخيل الحمراء The red palm weevil والتي تُسمى علمياً: Rhynchophorus ferrugineus هي اسم لنوع من الخنافس التي تهاجم النخيل، وتعتبر من أخطر الآفات الحشرية، وقد تم اكتشافها في الهند، ولذلك تسمى بسوسة النخيل الهندية، وقد ظهرت أول معلومات عن هذه الحشرة في نشرات المتحف الهندي عام ١٨٩١م (١٣٠٨هـ)، وقد تم اكتشاف أول إصابة بها في السعودية في بداية عام ١٩٨٧م (١٤٠٧هـ)، وتعتبر هذه الحشرة من الحشرات كاملة التطور؛ أي: تمر بمراحل البيضة، واليرقة، والعذراء، وحشرة كاملة، كما في الشكل التالي:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٦٧/٢، مختار الصحاح ص٧٣، لسان العرب ١٩١/٤، مادة (حشر) فيهم.

(٢) ١٧٥/١.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦٧، ومثله جاء في بدائع الصنائع ١٤٦/٤، المطلع على ألفاظ المقنع ٢٧٣/١.

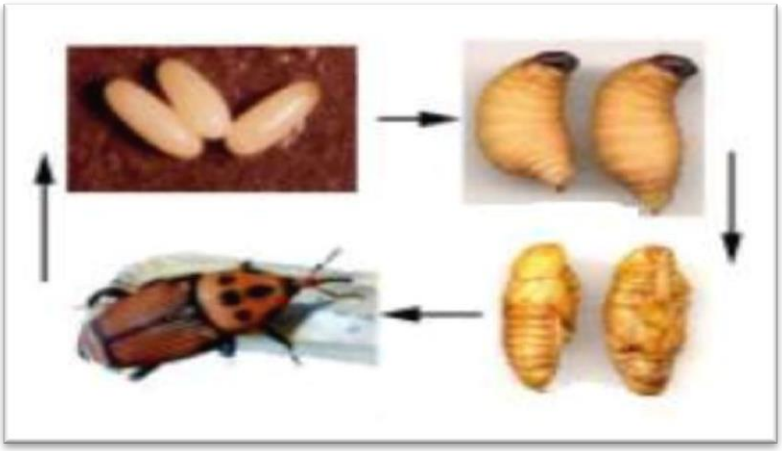

وتضع الأنثى خلال فترة حياتها ٣٠٠ بيضة تقريباً، حيث تضع البيض في أماكن الجروح أو الحفر التي تحدثها السوسة بخرطومها في النسيج الغض للنخلة، ثم تُغطي البيض بمادة صمغية، ويفقس البيض خلال فترة خمسة أيام تقريباً، وبعدها تخرج يرقات ذات فكوك قوية قادرة على اختراق خشب النخلة، مما يؤدي إلى تلف النخلة بكاملها[١].

ويميل لون الحشرة الكاملة إلى البني المحمر، ولها خرطوم طويل، ويتراوح طول الحشرة الكاملة ما بين ٣٥-٤٠ ملم، وعرضها ما بين ١٢-١٤ ملم، ويحمل الخرطوم في نهايته أجزاء فم قارضة وقرنا الاستشعار بقرب قاعدته كما في الشكل التالي[٢]:

(١) ينظر: آفات النخيل والتمور في العالم العربي، لمحمد إبراهيم عبد المجيد وآخرون، ص٤٩-٥٢.

(٢) ينظر: www.spa.gov.sa/report-viewer.php?id=854951&notreport=1

المطلب الثاني: وسائل مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء وأحكامها.

نظراً لخطورة حشرة سوسة النخيل الحمراء فقد حرص المزارعون والمؤسسات الرسمية والأكاديمية على البحث عن سبل مكافحة هذه الحشرة، وأهم هذه الوسائل ما يلي[1]:

أولاً: مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء عبر المكافحة الكيميائية.

وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الأساليب انتشاراً في مكافحة سوسة النخيل الحمراء؛ لسهولتها وتأثيرها في القضاء على هذه السوسة، وهناك طريقتان للمكافحة الكيميائية هي:

الطريقة الأولى: الطريقة الوقائية، ويتم فيها رش النخيل بالمبيدات الحشرية لمنع دخول سوسة النخيل الحمراء داخل أنسجة النخلة.

الطريقة الثانية: الطريقة العلاجية، ويتم فيها حقن النخلة المصابة بالمبيدات السائلة المخففة بالماء، حول مكان الاصابة، وإذا كان في النخلة فجوات فيمكن استخدام طريقة التبخير بواسطة الأقراص الكيمائية، كما يمكن خلط التربة المحيطة بالنخلة ببعض المواد الكيميائية مما يقلل تأثير السوسة على النخلة، وتختلف نوعية المبيدات المستخدمة من بلد لآخر، ولابد من الاستفادة من الوسائل السابقة والتعامل معها بحكمة؛ كي تكون المكافحة ناجحة ومؤثرة[2].

وهذه المبيدات الحشرية بأنواعها المختلفة لها تأثير في مكافحة هذه السوسة وغيرها من الحشرات الناقلة للأمراض والآفات الزراعية، والتقليل من خسائرها.

وقد عرف المسلمون الأوائل أنواعاً من المبيدات الحشرية واستخدموها لمكافحة الحشرات، ومن ذلك استخدامهم لبعض النباتات؛ كالحنظل وغيره في قتل البراغيث، وأشتهر ذلك عنهم من غير نكير[3].

---

(١) كما يمكن أن تكون مكافحة حشرة سوسة النخيل قبل الإصابة بها، ومن ذلك: العناية بحوض النخلة، وتنظيفه، وتعاهد النخلة بالصيانة، والتقليم، ومعالجة الجروح، وإزالة النخلة المصابة وإبعادها؛ للحد من انتشار الحشرة.

(٢) ينظر: الإدارة المتكاملة لسوسة النخيل الحمراء، ص١٢.

(٣) ينظر: عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات للقزويني، ص٢٣٣.

كما نصَّ الفقهاء على جواز التدخين للزنابير دفعاً لأذاها، قال الإمام أحمد: "يُدَخَّنُ للزنابير إذا خشي أذاهم، هو أحبُّ إليَّ من تحريقها، والنمل إذا آذاه يقتله"[(١)].

ولاشكَّ أنَّ استعمال المبيدات الكيمائية لقتل حشرة سوسة النخيل الحمراء فيه حفظ لمال الإنسان وغذائه، وفي ترك قتل هذه الحشرة فسادٌ للنخيل والثمار، وخسارةٌ للأموال، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز قتل الحشرات المؤذية باستخدام المواد والمبيدات الكيميائية[(٢)].

ويتضح مما سبق جواز استعمال المواد الكيميائية في مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء، مع مراعاة أن تكون الجرعات على قدر الحاجة، وأن لا تؤدي إلى ضرر بالإنسان أو بيئته؛ لأنَّ من قواعد الشريعة أنَّ "الضرر لا يزال بالضرر"[(٣)].

ثانياً: مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء عبر المصائد.

من الطرق المعروفة عند المزارعين استعمال الطُعم لصيد سوسة النخيل الحمراء، وتسمى بطريقة الفرمونات[(٤)]، وهي عبارة عن مزيج من التمر وبعض المواد الكيميائية الجاذبة للحشرة، ويوضع هذا الطُعم في مصيدة مكونة من سطل مغطًّى بحجم خمسة ليترات، وله منافذ جانبية تسمح بدخول السوسة، فإذا دخلت السوسة في المصيدة فإنَّها تنزلق وتسقط في قاع السطل ثم تموت لملامستها المبيد الحشري، ويُراعى توزيعُ المصائد بين النخيل بطريقة مناسبة، مع متابعتها بشكل دوري لاستبدال الغذاء والمبيدات[(٥)].

---

(١) الإنصاف ٤٨٩/٣، والزنابير مفردها: زنبور وزنبورة، وهي حَشَرَةٌ طائِرةٌ تعيش في مجموعات كبيرة ذات لسعةٍ مُؤلِمةٍ، ينظر: لسان العرب ٣٣١/٤.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٦/٢٦، رقم ٢٠٤٨٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٤، أحكام الحشرات ص٢٦٧.

(٤) ينظر: الفرمون (Pheromone) عبارة عن مواد كيميائية، تستخدمها الحشرات لتبليغ جنسها الآخر عن موقعها للتزاوج، ويستخدمها المزارعون لجذب الحشرات وإبادتها.
ينظر: https://en.wikipedia.org/wiki/Pheromone

(٥) ينظر: الإدارة المتكاملة لسوسة النخيل الحمراء، ص١٦، وقد أخبرني أحد المهتمين بمكافحة هذه السوسة أنَّ رائحة الفرمونات قد تؤدي إلى انتقال السوسة من النخيل المصابة إلى النخيل السليمة، ولذلك فيراعى عند استخدام هذه الطريقة الاستعانة بأهل الخبرة لتفادي انتقال السوسة إلى النخيل السليمة.

وقد استخدم المسلمون قديماً وحديثاً المصائد لصيد الطيور والحيوانات، كما استخدموها لصيد الحشرات المؤذية التي تسكن البيوت؛ كالفئران ونحوها، وكان ذلك من غير نكير منهم[١].

ومما سبق يتبين أنَّ الحشرات المؤذية -كسوسة النخيل الحمراء- يجوز قتلها باستخدام هذه المصائد ونحوها؛ حفاظاً للمال والزروع والثمار.

ثالثاً: مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء عبر حرق النخيل المصابة وإتلافها.

عند انتشار سوسة النخيل الحمراء في النخلة؛ قد يصعب علاج النخلة بالطرق الكيميائية والأدوية التقليدية، ولذلك يعمد المزارعون إلى سرعة اتلاف النخلة وحرقها؛ منعاً لانتقال الحشرة إلى النخلة السلمية، ويكون ذلك بقطع النخلة إلى قطع صغيرة، ثم رشها بمبيد حشري، ومن ثمَّ حرقها بالكامل للتأكد من قتل جميع أطوار الحشرة[٢].

والأصل في حرق الحشرات التحريم؛ لورود النهي عن ذلك، فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: كنَّا مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، ورأى قريةَ نملٍ قد حَرَقْناها، فقال: "من حَرَّق هذه؟ "قلنا: نحنُ، قال: "إنَّه لا ينبغي أن يعذِّب بالنار إلا رَبُّ النار"[٣].

---

(١) ينظر: أحكام الحشرات ص٢٥٥.

(٢) ينظر: الإدارة المتكاملة لسوسة النخيل الحمراء، ص٢١، سوسة النخيل الحمراء The red palm weevil ص١٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ٣٠٩/٤، رقم ٢٦٧٥، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة ٨٧٨/١.

ويستثنى من هذا الأصل: جواز حرق الحشرات المؤذية، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأُخرِج من تحتها، ثم أمر ببيتها فأُحرِق بالنار، فأوحى الله إليه: فهلاَّ نملةٌ واحدة"[١].

قال ابن حجر: "واستُدِلَ بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أنَّ شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولا سيَّما إن ورد على لسان الشارع ما يُشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار"[٢].

وقد أجاز الفقهاء حرق الحشرات المؤذية إذا لم تندفع أذيتها إلا بذلك، ومن نصوصهم في ذلك:

جاء في العقود الدرية لابن عابدين: "ولا بأس بإحراق حطب فيه نمل ... ويجوز حرق النمل الصغير، ولو تضرَّر بجراد أو نمل دُفِع؛ كالصائل، فإن تعين إحراقه طريقاً لدفعه جاز"[٣]، وجاء في الفواكه الدواني: "(ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل) ولو بالنار بشرطين أشار لهما بقوله: (إذا آذت ولم يقدر على تركها) وظاهره سواء كانت الأذية في البدن أو المال"[٤]، وجاء في تحفة المحتاج "يدفع عن نحو زرع بالأخف فالأخف، فإن لم يندفع إلا بالحرق جاز، وكذا نحو القمل"[٥]، وجاء في كشاف القناع: "(ويباح تجفيف دود القز بالشمس إذا استَكمل) كما هو المعتاد (وتدخين الزنابير) دفعاً لأذاها بالأسهل (فإن لم يندفع ضررها إلا بإحراقها جاز) إحراقها"[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: باب خمس من الفواسق يقتلن في الحرم ١٢٠/٤، رقم ٣٣١٩، ورواه مسلم في صحيحه: باب النهي عن قتل النمل ١٧٥٩/٤، رقم ١٤٩.

(٢) فتح الباري ٣٥٨/٦.

(٣) ٣٢٨/٢.

(٤) ٣٥٣/٢.

(٥) ٣١٨/٩.

(٦) ٤٩٥/٥.

ويظهر مما سبق أنَّ الأصل في حرق الحشرات هو التحريم، لكن لو تضرَّر النَّاس بسوسة النخيل الحمراء فيجوز لهم الدفع بالأخف، فإن لم يمكن الدفع إلاَّ بالتحريق جاز للضرورة والمشقة، ومن القواعد المقرر في الشريعة: أنَّ الضرورات تبيح المحظورات[1].

ووسائل مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء يكمِّل بعضها بعضاً، وما يناسب في مكان فقد لا يناسب في مكان آخر، والجهود المبذولة من وزارة البيئة والمياه والزراعة في مكافحة هذه الحشرة تُذكر فتُشكر، حيث تقوم الوزارة ببرامج نوعية، وأنشطة مختلفة في سبيل مكافحة هذه الحشرة، ولا شك أنَّ هذه الجهود بحاجة إلى مراجعة وتقويم مستمر كي تكون المكافحة مؤثرة للقضاء على هذه الحشرة[2].

(١) ينظر: الأشباه والنظار للسيوطي ص٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٣.

(٢) ينظر: مركز النخيل والتمور على موقع وزارة البيئة والمياه والزراعة على الرابط: www.mewa.gov.sa ومما يحسن بيانه في نهاية هذا المطلب هو الإشارة إلى الجهود المبذولة من الجهات الحكومية في المملكة، سواء على مستوى الأبحاث والمؤتمرات العلمية، أو على مستوى الدوائر الحكومية المختلفة التي تقوم بدور التوعية والإرشاد، والمشاركة الميدانية في مكافحة سوسة النخيل الحمراء، ومن ذلك ما تقوم به وزارة البيئة والمياه والزراعة ممثلة في مركز النخيل والتمور في متابعة الأعمال اليومية لفرق المكافحة بالمملكة، واستقبال التقارير الشهرية لأعمال الفرق من المناطق الخاضعة لبرنامج المكافحة ومراجعتها، كما يقوم المركز بالإشراف الفني على أعمال مكافحة سوسة النخيل الحمراء بمناطق المملكة، وتقديم الدورات المتخصصة لفرق الفحص والعلاج، والاستعانة بالخبراء من شتى أنحاء العالم، وكان من أثر ذلك: انخفاض أعداد النخيل المصابة في مناطق المملكة، كما تقوم الوزارة بعقد اللقاءات الدورية وورش العمل لبحث المستجدات في وسائل مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء، ووضع التوصيات ورفعها إلى جهات الاختصاص.

المطلب الثالث: المراد بالمساقاة وبيان مشروعيتها.

المساقاة لغة من السَقي بالماء، والسينُ والقافُ والحرفُ المعتلّ أصلٌ واحدٌ، وهو إشرابُ الشيء الماءَ وما أشبهه، تقول: سقيتُه بيدي أسقيه سقياً، وأسقيتُه، إذا جعلت له سقياً، والمساقاة في النخيل على الثلث والربع وما أشبه، يقال: ساقَى فلانٌ فلاناً نخلَه إذا دفعَه إليه واستعمله فيه على أن يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، وللعامل سهم مما تغلّه، والباقي لمالك النخل[1].

والمساقاة في الاصطلاح هي: أن يدفعَ الرجلُ إلى الرجلِ حائطَ نخلٍ على أن يقومَ بسقيها وقِضَابِها وابارِها وعِمَارَتِها ويُقطع له سَهْمَاً معلُومَاً مما يخرج من ثمارها، وأُخذت المساقاة من السقي لأنَّ سقيها من أهمِّ أمرها، وكانت النخيل بالحجاز تُسقى نَضْحَاً فتعظم مؤنتها[2].

ومما سبق يتبين أنَّ المساقاة عند الفقهاء هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وإصلاح الشجر يكون بسقيه، وتلقيحه، وعمارته، والعناية به، فالشجر يكون ملكاً للمالك، وتكون أجرة العامل جزءاً معلوماً من الثمرة[3].

وتعتبر المساقاة من عقود المشاركة، والاشتراك حاصل في الثمرة بين مالك الأشجار وبين الساقي، فالأصول –من أرض وشجر– ملك لرب الأرض يختص به، والعمَل –من سقي وحرث– يختص بالساقي، والمشاركة إنَّما هي على الثمرة، بحيث يُقسم الثمر الحاصل بين المالك والساقي، فليست المساقاةُ من عقود البيع؛ لأنَّ البيع عبارة عن تمليك العين، والعين ملك لصاحبها، وليست من عقود الإجارة؛ لأنَّ العوض الذي هو الثمرة مجهول، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، فالمساقاة فيها شبه بالمضاربة[4].

وقد ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة، والإجماع، والمعقول، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٨٤/٣، لسان العرب ٣٩٤/١٤، مادة (سقى) فيهما.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٦٦، وينظر: أنيس الفقهاء ص١٠٢، شرح حدود ابن عرفة ص٣٨٦، المطلع على أبواب المقنع ص٣١٤، والمراد بالقضاب: قص جريد النخل، والمراد بالإبار: التلقيح.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص٢١٢.

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٦٧/١٥.

أما السنة: فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم "عامَل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[١]، قال ابن حجر: "وهذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر"[٢]، قال ابن عبد البر: "والأحاديث في المساقاة متواترة"[٣].

فهذه الأحاديث المتواترة تدل على جواز المساقاة، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: "وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد، وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء"[٤].

أما الإجماع: فقد نقل ابنُ قدامة الإجماعَ على مشروعية المساقاة، وقال: "والأصل في جوازها السنة والإجماع .. وأما الإجماع، فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وعن آبائه: (عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَ خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا عمل به الخلفاءُ الراشدون في مدة خلافتهم) ، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعا"[٥].

وأما المعقول: فإنَّ الحاجة داعيةٌ إلى المساقاة، فإنَّ كثيراً من أهل النخيل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه، ولا يمكنهم الاستئجار عليه، وكثيرٌ من الناس لا شَجَر لهم، ويحتاجون إلى الثمر، ففي تجويز المساقاة دفعٌ للحاجتين، وتحصيلٌ لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك[٦].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ١٠٤/٣ رقم ٢٣٢٨، ومسلم في صحيحه: كتاب المزارعة، باب المساقاة ١١٨٦/٣ رقم ١٥٥١.

(٢) فتح الباري ١٣/٥.

(٣) التمهيد ٤٧٣/٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/١٠.

(٥) المغني ٢٩٠/٥، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله، قال الخطابي في معالم السنن ٩٨/٣ "والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلاّ أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم".

(٦) ينظر: المغني ٢٩٠/٥.

المبحث الأول: التزامات المالك في عقد المساقاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بإبلاغ العامل عن إصابة النخلة المصابة بسوسة النخيل الحمراء.

يُشترط في عقد المساقاة أن يكون محل العمل –وهو الشجر– معلوماً إما برؤية، أو صفة، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط[١]، ومن عباراتهم في ذلك ما يلي:

جاء في بدائع الصنائع: "أن يكون محل العمل وهو الشجر معلوماً"[٢]، وجاء في مواهب الجليل: "تجوز المساقاة على الحائط، ولو كان غائباً وظاهره سواء كان قريب الغيبة، أو بعيدها، وهو كذلك إذا حصل الشرطان المذكوران؛ الأول: أن يوصف للعامل، والمراد بالوصف أن يُذكر جميع ما يحتاج إليه من العمل فيذكر ما فيه من الرقيق والدواب، أو لا شيء فيه، وهل هو بعل، أو سقي بالعين، أو بالغرب؟ وتوصف أرضه، وما هي عليه من الصلابة، أو غيرها، ويذكر ما فيه من أجناس الأشجار وعددها والقدر المعتاد مما يوجد فيها"[٣]، وجاء في الحاوي: "أن تكون النخل معلومة، فإن كانت مجهولة بأن قال قد ساقيتك أحد حوائطي أو على ما شئت من نخلي كان باطلاً؛ لأنَّ النخل أصلٌ في العقد، فبطل بالجهالة؛ كالبيع"[٤]، وجاء في المغني: "ولا تصح المساقاة إلاَّ على شجر معلوم بالرؤية، أو بالصفة التي لا يختلف معها؛ كالبيع، فإن ساقاه على بستان بغير رؤية ولا صفة، لم يصح؛ لأنَّه عقدٌ على مجهول فلم يصح؛ كالبيع"[٥].

وهذه النصوص السابقة تؤكد على أنَّ مالك النخلة يلتزم بإبلاغ العامل عن حال النخلة وسلامتها من الأمراض؛ لأنَّ هذه النخلة هي محل العقد، وهي التي سيجني العامل منها أجرتَه وهي الثمرة، فمعرفة العاملِ بحالة النخلة وسلامتها من الأمراض شرطٌ لصحة العقد؛ كي يقدم العامل على العقد بدون غرر أو جهالة، فإذا كانت النخلة مصابة بسوسة النخيل

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٥/٦، مواهب الجليل ٣٨٠/٥، الحاوي الكبير ٣٦٠/٧، المغني ٥٣٨/٧.

(٢) ١٨٥/٦.

(٣) ٣٨٠/٥.

(٤) ٣٦٠/٧.

(٥) ٥٣٨/٧.

الحمراء فإنَّ هذا سيؤثر على سلامة النخلة، مما يؤدي إلى زيادة العمل الذي سيبذله العامل، إضافة إلى تأثر ثمر النخلة وجودته، وربما تؤدي هذه الإصابة إلى تلف النخلة، مما يفوت على العامل الأجرة.

المطلب الثاني: الالتزام بمؤونة علاج النخلة المصابة.

اتفق الفقهاء على أنَّ المالك يلتزم بما يحفظ الأصل[١]، والمراد بالأصل عندهم: المكان الذي تزرع فيه النخيل وغيرها، فحفظ الأصل من عمل المالك؛ كسد الحيطان، وصيانة الأبواب، وإنشاء الأنهار[٢].

يقول ابن قدامة: "وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل؛ كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وعمل الدولاب[٣]، وحفر بئره، وشراء ما يُلقَّح به، وعبَّر بعض أهل العلم عن هذا بعبارة أخرى، فقال: (كُلُّ ما يتكرر كلَّ عام فهو على العامل، وما لا يتكرر فهو على رب المال)، وهذا صحيح في العمل، فأما شراء ما يلقح به، فهو على رب المال، وإن تكرر؛ لأنَّ هذا ليس من العمل"[٤].

فإذا أُصيبت النخلة بسوسة النخيل الحمراء فإنَّ المالك يلتزم بشراء الدواء، والأدوات اللازمة لعلاج النخلة، ومكافحة الحشرة لمنعها من الانتشار في بقية النخيل الأخرى، كما يلتزم المالك بأجرة المعالج إذا كان العلاج يحتاج إلى خبرة ودراية لا توجد عند العامل[٥].

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- أنَّ الفقهاء وضعوا ضابطاً لبيان حدود مسؤولية المالك في عقد المساقاة، وقالوا: إنَّ كل ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة فهو على المالك[٦]، وعلاج سوسة النخيل مما يحفظ به الأصل، ولا يتكرر كل سنة، فيكون من مسؤولية المالك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٦، الذخيرة ١٠٠/٦، مغني المحتاج ٤٣٣/٣، كشاف القناع ٥٤٠/٣.

(٢) ينظر: المغني ٥٣٩/٧.

(٣) الدولاب بفتح الداء وضمها، وهي الْآلَة الَّتِي تديرها الدَّابَّة ليستقى بهَا، ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٧، المطلع على أبواب المقنع ص١٦٧.

(٤) المغني ٥٣٩/٧.

(٥) ينظر: المغني ٥٤٠/٧.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٦، تحفة المحتاج ١١٧/٦، المغني ٥٣٩/٧، وينظر في حجية الكليات الفقهية بحث: الكليات الفقهية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد (٣٠).

٢- أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ النخلة إذا احتاجت إلى سماد لعلاج التربة، فإنَّ شراء السماد يكون على المالك، وتفريقه يكون على العامل[١]، قال ابن قدامة: "فأما تسميد الأرض بالزبل إن احتاجت إليه، فشراء ذلك على رب المال؛ لأنَّه ليس من العمل، فجرى مجرى ما يلقَّح به"[٢]، فيقاس شراء الدواء لعلاج النخل المصابة على شراء السماد، بجامع أنَّ كلاً منهما يحفظ الأصل وليس فيه عمل، فيكون على المالك.

٣- أنَّ في تكليف العامل بمؤونة علاج النخل المصابة مع بقاء أثره بعد فراغ المساقاة إجحافاً بالعامل، وزيادةً في تكليفه بدون مقابل[٣].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/٦، منح الجليل ٤٠٧/٧، مغني المحتاج ٤٣٢/٣، المغني ٥٤٠/٧.

(٢) المغني ٥٤٠/٧.

(٣) ينظر: منح الجليل ٤٠٧/٧، مغني المحتاج ٤٣٢/٣.

المبحث الثاني: التزامات العامل في عقد المساقاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الالتزام بإبلاغ المالك عن إصابة النخلة بحشرة سوسة النخيل الحمراء.

اتفق الفقهاء على أنَّ العامل يلتزم بحفظ الثمرة، وأنَّه أمين على ما في يده، لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط[(١)]، قال ابن قدامة: "والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك، وما يُدَّعى عليه من خيانة؛ لأنَّ ربَّ المال ائتمنه بدفع ماله إليه، فهو كالمضارب"[(٢)].

وبالنظر إلى حقيقة عقد المساقاة؛ فإنَّ العامل يتولى العمل في المزرعة، ويقوم بسقي الشجر والنخل، ويستلزم ذلك التخلية بينه وبين المزرعة؛ لحاجته للتردد عليها باستمرار، فالغالب أنَّ المالك يكون بعيداً عن مزرعته، والعامل استلم من المالك النخلَ ملتزماً بحفظه وسقايته مقابل جزء معلوم من الثمرة، فهذا النخل أمانة عند العامل، ويتولى حفظ المزرعة مما يتلفها من الدواب، أو اللصوص أو الآفات، وغير ذلك مما يؤثر على أصل الشجرة أو ثمرتها، فهذا النخل أمانة عند العامل، يضمنه بالتعدي أو التفريط، وإلزام العامل بإبلاغ المالك بما يحدث من ضرر يلحق بالنخلة هو من تمام الحفظ وكماله، ولا شكَّ أنَّ تركَ العامل إبلاغَ المالكِ عن الضرر الذي حصل للنخلة نتيجة إصابتها بسوسة النخيل الحمراء هو تفريط منه موجب للضمان[(٣)]، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

١- جاء في الحديث أنَّه صلى الله عليه وسلم عامَلَ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[(٤)]، حيث إنَّه صلى الله عليه وسلم ترك ليهود خيبر مسؤولية حفظ الأصول والثمار[(٥)].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٩٠/٨، شرح مختصر خليل ٢٣٩/٦، روضة الطالبين ١٦٣/٥، كشاف القناع ٥٤١/٣.

(٢) المغني ٥٤٧/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢١١/٤، شرح مختصر خليل ٢٣٩/٦، الحاوي الكبير ٤٢٦/٧، كشاف القناع ٣٣/٤.

(٤) سبق تخريجه ص١٤.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢١١/١٠، فتح الباري ١٧/٥.

٢- القياس على المضارب في مال المضاربة، فالمال يكون مع المضارب، وتحت نظره ورعايته، فكذلك العامل في عقد المساقاة، يكون الحائط تحت نظره وحفظه[١].

ويستثنى من ذلك فيما إذا كان المالك قريباً من مزرعته ويتردد عليها، وبيده مفاتيح أبوابها؛ فإنَّ حفظ المزرعة من مسؤوليته، ولا يكلف العامل بذلك؛ لأنَّ العامل لم يقبض المزرعة قبضاً كاملاً، ومثل ذلك لو اشترك المالك مع العامل في العمل، فإنَّ العامل لا يضمن ما يصيب النخلة من تلف لأنَّه لم يقبض المزرعة قبضاً كاملاً، جاء في منح الجليل: "(لا) تجوز (مشاركة ربه) أي الحائط العامل في عمل المساقاة، سمع القرينان من قال لرجل: اسق أنت وأنا حائطي ولك نصف ثمره فلا يصلح؛ لأنَّ المساقاة أن يسلِّم الحائط إليه، قال ابن رشد: إن وقع وفات فالعامل أجير؛ لأنَّ ربه شرط أن يعمل معه فكأنه لم يسلِّمه إليه، إنَّما أعطاه جزءاً من الثمرة على أن يعمل معه"[٢].

(١) ينظر: المبدع ٣٩٨/٤.

(٢) ٤٠٩/٧.

المطلب الثاني: الالتزام ببذل الجهد في علاج النخلة المصابة.

اتفق الفقهاء على أنَّ العامل يلتزم بما فيه صلاح الثمرة[١]، يقول ابن قدامة: "ويلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، مثل حرث الأرض تحت الشجر، والبقر التي تحرث، وآلة الحرث، وسقي الشجر، واستقاء الماء، وإصلاح طرق الماء وتنقيتها، وقطع الحشيش المضر والشوك، وقطع الشجر اليابس، وزبار الكرم، وقطع ما يحتاج إلى قطعه، وتسوية الثمرة، وإصلاح الأجاجين، وهي الحفر التي يجتمع فيها الماء على أصول النخل.."[٢].

فيؤخذ من النص السابق أنَّ العامل يتولى العمل في عقد المساقاة، سواء كان عملاً معلوماً عند العقد؛ كسقي النخلة، وحرث ما تحتها، أو كان عملاً مجهولاً يؤول إلى العلم؛ كقطع الحشيش المضر، والشوك، والشجر اليابس، فهذا مما قد يحصل بعد العقد، ولا يؤثر هذا العمل؛ لأنَّه عمل يسير معتاد، ولا يأخذ جهداً، أو وقتاً من العامل.

ومثل ذلك فيما لو احتاجت النخلة إلى سماد، فإنَّ المالك يتكفل بقيمة السماد، ويتولى العامل تفريقه في حوض النخلة، قال ابن قدامة: "فأما تسميد الأرض بالزبل -إن احتاجت إليه- فشراء ذلك على رب المال؛ لأنَّه ليس من العمل، فجرى مجرى ما يلقَّحُ به، وتفريق ذلك في الأرض على العامل؛ كالتلقيح"[٣].

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ تلقيح النخلة على العامل، وشراء اللقاح يكون على المالك[٤]، قال ابن رشد: "العلماء بالجملة أجمعوا على أنَّ الذي يجب على العامل هو السقي

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٨٦/٨، شرح مختصر خليل ٢٣٣/٦، روضة الطالبين ١٥٨/٥، كشاف القناع ٥٤٠/٣.

(٢) المغني ٥٣٨/٧.

(٣) المغني ٥٤٠/٧.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩١/٦، الذخيرة ١٠١/٦، روضة الطالبين ١٥٩/٥، كشاف القناع ٥٤٠/٣.

والإبار"[1]، وقال النووي: "الطلع الذي يُلَقَّحُ به على المالك؛ لأنَّه عين مال، وإنَّما يكلَّف العاملُ العَمَلَ"[2].

فيؤخذ مما سبق أنَّ المالك إذا قام بتوفير الدواء اللازم لمكافحة الحشرة؛ فإنَّ على العامل بذل الجهد في علاج النخلة المصابة، والعناية بها، وعليه مكافحة الحشرة داخل المزرعة، والقضاء عليها، وإذا كان العلاج يحتاج إلى خبرة فنية لا يملكها العامل؛ فإنَّ على المالك أن يُعين العامل بما يحتاجه للقيام بعلاج النخلة، ويجوز للعامل اشتراط ذلك ابتداءاً عند العقد، وذلك قياساً على ما ذكره الفقهاء من أنَّ العامل له أن يشترط على رب المال أن يعينه بالدابة أو الغلام إذا كان الحائط كبيراً يشق عليه العمل فيه لوحده[3].

وإخلال العاملِ بعلاج النخلة لا يمنعه من حصوله على أجرته من الثمرة، وإنَّما يلحقه الضمان بقدر تقصيره في تقديم العلاج، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ المالك لو شرط على العامل أعمالاً تلزمه، فأثمرت الأشجار والعامل لم يعمل بعض تلك الأعمال؛ استحق جميع ما شُرط له كما لو لم يعمل شيئاً؛ لأنَّه شريك وليس بأجير[4].

---

(١) بداية المجتهد ٣٠/٤.

(٢) روضة الطالبين ١٥٩/٥.

(٣) ينظر: الذخيرة ٩٧/٦، مواهب الجليل ٣٨٤/٥.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٤٦/٣، نهاية المحتاج ٢٠٦/٥.

المبحث الثالث: أثر سوسة النخيل الحمراء في فسخ عقد المساقاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ عقد المساقاة قبل إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

اختلف الفقهاء في صفة عقد المساقاة، هل هو عقد لازم أو جائز؟ وهل يجوز لأحد المتعاقدين فسخه منفرداً أم لا؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ عقد المساقاة عقد لازم، فلا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه منفرداً، وهو قول جمهور الفقهاء؛ وهم: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٥].

القول الثاني: أنَّ عقد المساقاة عقد جائز، ويجوز لأحد المتعاقدين فسخه منفرداً، وهو المذهب المشهور عند الحنابلة[٦]، قال ابن قدامة: "وهو ظاهر كلام الإمام أحمد"[٧].

القول الثالث: أنَّ عقد المساقاة عقد جائز من جهة العامل، ولازم من جهة المالك، وهو قول لبعض الحنابلة[٨].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢٧٨/٥، حاشية ابن عابدين ٢٧٤/٦.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٧٦٧/٢، مواهب الجليل ٤٠٨/٥.

(٣) ينظر: الأم ٢٢٤/٨، أسنى المطالب ٣٩٨/٢، وهذا هو المشهور عند الشافعية، ونقل الشربيني في مغني المحتاج ٤٣٣/٣ قول السبكي: "لم يتبين لي دليل قوي على لزومها، وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها حتى كنت أوافقه".

(٤) ينظر: المغني ٥٤٢/٧، المبدع ٣٩٥/٤.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١٥/٣٠.

(٦) ينظر: المغني ٥٤٢/٧، كشاف القناع ٥٣٧/٣.

(٧) المغني ٥٤٢/٧.

(٨) ينظر: الإنصاف ٢٠٢/١٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٨/٥.

الدليل الأول: أنَّ عقد المساقاة عقد معاوضة، فيكون لازماً؛ قياساً على عقود المعاوضات الأخرى، قال ابن قدامة: "هو عقد لازم، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأنَّه عقد معاوضة، فكان لازماً؛ كالإجارة"[(١)].

ويناقش: بأنَّ قياس المساقاة على الإجارة غير صحيح؛ لأنَّ الإجارة بيع، فكانت لازمة كبيع الأعيان، ولأنَّ عوضها مقدَّر معلوم فأشبهت البيع[(٢)].

والجواب: أنَّنا نسلِّم أنَّ الإجارة بيع، لكنَّها بيع لمنافع العين، فأشبهت المساقاة من جهة أنَّها بيع لمنافع العامل بعوض، وكلاهما يقتضي العمل على العين مع بقائها[(٣)].

الدليل الثاني: أنَّ عقد المساقاة لو كان جائزاً، لجاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حقُّ العامل، فيلحقه ضرر بذلك[(٤)].

ويناقش: بأنَّ الثمرة متى ظهرت فهي تظهر على مُلكِهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره؛ كما لو فسخ المالك المضاربة بعد ظهور الربح فلا يسقط حق المضارب[(٥)].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: لما افتُتِحت خيبرُ سألتْ يهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقرَّهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أُقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا"[(٦)].

وجه الدلالة: أنَّ العقد لو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة محددة، ولا أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم، وهذا يدل على أنَّ العقد جائز، كما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنقل

---

(١) المغني ٥٤٢/٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: حاشية الجمل ٥٢٨/٣، المغني ٥٤٢/٧.

(٥) ينظر: المغني ٥٤٢/٧.

(٦) رواه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة والمزارعة، باب المساقاة ١١٨٧/٣، رقم ١٥٥١.

عنه أنَّه قدَّر لهم ذلك بمدة، ولو قدَّر لم يُترك نقله؛ لأنَّ هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله[1].

ويناقش: بأنَّ الحديث محمول على مدة العهد؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، قال النووي: "قال العلماء: وهو عائد إلى مدة العهد، والمراد إنَّما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان عازماً على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه هذا الحديث وغيره ... وقيل معناه أنَّ لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسمَّاة وكانت سميت مدة، ويكون المراد بيان أنَّ المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضي المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقداً آخر، وإن شئنا أخرجناكم، وقال أبو ثور إذا أطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة والله أعلم"[2].

الدليل الثاني: أنَّ المساقاة عقد على مال بجزء من نمائه، فكان جائزاً كالمضاربة، قال ابن قدامة: "ولأنَّه عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزاً،؛كالمضاربة، أو عقدٌ على المال بجزء من نمائه؛ أشبه المضاربة، وفارق الإجارة؛ لأنَّها بيع، فكانت لازمة؛ كبيع الأعيان؛ ولأنَّ عوضها مقدر معلوم، فأشبهت البيع"[3].

ويناقش: بأنَّ المساقاة تخالف المضاربة من جهة أنَّها تحتاج إلى عمل العامل ولو بعد بدو صلاح الثمرة، والمضاربة ليست كذلك، فلا تحتاج إلى عمل المضارب بعد ظهور الربح، كما أنَّ العمل في المساقاة مفض إلى ظهور الثمرة غالباً، بخلاف المضاربة فإنَّ الربح غير متحقق حتى ولو مع العمل[4].

---

(١) ينظر: المغني ٥٤٢/٧.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥١١/١٠.

(٣) المغني ٥٤٢/٧.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٨١/٩، المغني ٥٤٣/٧.

ويستدل للقول الثالث: بأنَّ حقيقة العقد بالنسبة للعامل عقدٌ على مال بجزء من نمائه، فكان جائزاً بالنسبة إليه؛ كالمضاربة، وأما بالنسبة للمالك فهو عقد لازم؛ لأنه لو كان جائزاً، لجاز له فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حقُّ العامل، فيلحقه ضرر بذلك[1].

الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يتضح أنَّ عقد المساقاة هو من عقود المشاركات، لا من جنس عقود المعاوضات، فالاشتراك حاصل في الثمرة بين مالك الشجر وبين الساقي (العامل)، فالأصول من أرض وشجر ملك لرب الأرض، والسقي وما يتعلق به يختص بالعامل، والمشاركة إنَّما هي على الثمرة، بحيث يُقسم الثمرُ الحاصل بين المالك والساقي.

فليست المساقاة من عقود البيع؛ لأنَّ عقد البيع عبارة عن تمليك العين، والعين ملك لصاحبها، وليست من عقود الإجارة؛ لأنَّ العوض الذي هو الثمرة مجهول، وقد يوجد العوض، وقد لا يوجد، بينما العوض في الإجارة يجب أن يكون معلوماً، فعقد المساقاة فيها شَبَه بالمضاربة، والمضاربة من العقود الجائزة فكذلك المساقاة، إلاَّ أنَّ العقد الجائز متى تضمَّن فسخه ضررًا على أحد العاقدين تحول إلى اللزوم دفعًا للضرر[2].

وإن فسخ العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنَّه رضي بإسقاط حقه من الثمرة بفسخ العقد، فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله، وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة، فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنَّه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض، فأشبه ما لو فسخ الجاعل قبل إتمام عمل الجعالة، وفارق رب المال في المضاربة إذا فسخها قبل ظهور الربح؛ لأنَّ عمل الساقي مفضٍ إلى ظهور الثمرة غالباً،

---

(١) ينظر: حاشية الجمل ٥٢٨/٣، المغني ٥٤٢/٧.

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢١٤/١٥.

فلولا الفسخُ لظهرت الثمرة، فمَلَك نصيبه منها، وقد قطع ذلك بفسخه، فأشبه فسخ الجعالة، بخلاف المضاربة، فإنَّه لا يعلم إفضاؤها إلى الربح[1].

(١) ينظر: المبسوط ١٠١/٢٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٤/٦، أسنى المطالب ٣٩٩/٢، المغني ٤٣/٧.

المطلب الثاني: فسخ عقد المساقاة بعد إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

إذا أصيبت النخلة بسوسة النخيل الحمراء فلا يخلو الحال من أن تكون الإصابةُ بالسوسة محدودةً، أو تكون الإصابةُ منتشرةً في كافة النخيل، وبيان ذلك كالآتي:

الحالة الأولى: أن تكون الإصابة بالسوسة محدودةً ولا تؤثر في الثمرة: ففي هذه الحالة لا ضرر على العامل في الاستمرار في العقد؛ لأنَّ العملَ معلومٌ، والثمرة سليمةٌ، فعلى العامل الاستمرارُ في العمل صيانة للعقد، ولعدم حصول الضرر على طرفي العقد[١]، ولو فسخ العاملُ عقد المساقاة فلا حرج عليه؛ لأنَّ العقدَ جائز[٢]، قال ابن قدامة: "وإن هرب العامل، فلرب المال الفسخ؛ لأنَّه عقد جائز، وإن قلنا بلزومه فحكمه حكم ما لو مات وأبى وارثه أن يقوم مقامه .."[٣].

الحالة الثانية: أن تكون الإصابة بالسوسة منتشرةً في كافة النخيل؛ مما قد يؤدي إلى موت النخيل قبل حصول الثمرة، وتحتاج إلى عمل وجهد من العامل لمكافحة السوسة، فيجوز للعامل فسخ العقد؛ لحصول الضرر عليه بإلزامه بالعمل وسقي الشجر مع عدم تحقق خروج الثمرة[٤]، وقد نصَّ الفقهاء القائلون بلزوم عقد المساقاة على جواز الإقالة في عقد المساقاة، خاصة إذا ترتب على الاستمرار في العقد ضرر على المتعاقدين أو أحدهما[٥]، وأما من قال بأنَّ عقد المساقاة عقد جائز فلا يرى حاجة إلى الإقالة؛ لأنَّ العامل يستطيع أن يتحلل من العقد متى ما أراد ولو لم يرضَ صاحبه[٦]، ويشترط في فسخ العامل للعقد أن لا يكون الفسخ فيه ضرر على المالك؛ كأن يكون المالك مسافراً، أو بعيداً عن مزرعته مما يلحقه ضرر بالبحث عن بديل عن العامل.

---

(١) ينظر: المغني ٥٤٨/٧، مطالب أولي النهى ٥٧١/٣.

(٢) ينظر الخلاف في لزوم عقد المساقاة في المطلب السابق، ص٢٣.

(٣) المغني ٥٤٧/٧.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية ٤٨٢/٩،

(٥) ينظر: الهداية ٥٢١/١١، منح الجليل ٤٠٧/٧، نهاية المحتاج ٢٦٠/٥.

(٦) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٣٨٧/١٥.

وفي كلا الحالتين فالعامل لا يستحق شيئاً من الثمرة؛ لأنَّه رضي بإسقاط حقه من الثمرة بفسخ العقد، فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح، وعامل الجعالة إذا فسخ قبل إتمام عمله[١].

ومما يلحق بالمسألة السابقة فيما إذا تلف الزرع بآفة فلا شيء للعامل؛ لأنَّه لم يحصل للمالك شيء كما في عقد المضاربة[٢]، قال شيخ الاسلام ابن تيمية: "فكذلك إذا تلفت الثمرة قبل التمكن من الجذاذ سقط الثمن..[٣].

وأشار بعض الفقهاء إلى أنَّ العامل يلزمه إكمال العمل ورعاية الشجر حتى مع تلف الثمرة؛ صيانة للعقد، وحفظاً لأصول الزرع، جاء في أسنى المطالب "(فرع لو تلفت الثمار) كلها بجائحة أو غيرها كغصب (أو لم تثمر لم ينفسخ) عقد المساقاة (بل يتم) العاملُ (العملَ) وإن تضرر به (ولا شيء له) كما أن عامل القراض يكلف التنضيض، وإن ظهر خسران (فإن تلف بعضها فله الفسخ إن سمح بترك الباقي) للمالك، وإلا فيتم العمل .. "[٤].

وقد اختلف القائلون بلزوم عقد المساقاة فيما إذا ادعى المالك على العامل خيانة أو تقصيراً في العمل وحَلَفَ على ذلك ونَكَلَ العاملُ، فهل يُعدُّ هذا سبباً لفسخ عقد المساقاة، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: أنَّ هذا التصرف من العامل يُعدُّ عذراً تُفسخ به المساقاة، وهو قول الحنفية[٥].

القول الثاني: لا ينفسخ عقد المساقاة بنكول العامل، ويُجبر العامل على العمل، وهذا قول المالكية[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠١/٢٣، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٤/٦، أسنى المطالب ٣٩٩/٢، المغني ٤٣/٧.

(٢) ينظر: البيان ٢٥٥/٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٦/٣٠.

(٤) ٣٩٩/٢، وذلك بناء على لزوم عقد المساقاة عندهم، وقد سبق بيان أن الراجح بخلافه، ينظر ص٢٣.

(٥) ينظر: الهداية ٣٤٥/٤، البناية شرح الهداية ٥٢٠/١١

(٦) ينظر: المدونة ٥٧١/٣، مواهب الجليل ٣٨٨/٥.

القول الثالث: لا ينفسخ عقد المساقاة بنكول العامل، وللمالك أن يضمَّ إلى العامل من يُشرف عليه إلى أن يتمَّ العمل، ولا تزال يده من العمل، وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

ويستدل للقول الأول: أنَّ استمرار عقد المساقاة يستلزم ضرراً على المالك، فتفسخ به، قال المرغياني: "وتُفسخ بالأعذار .. ومن جملتها: أن يكون العامل سارقاً يخاف عليه سرقة السَعَف والثمر قبل الإدراك؛ لأنَّه يلزم صاحب الأرض ضرراً لم يلتزمه فتفسخ به"[٣].

ويستدل للقول الثاني: أنَّ العقد لازم، ويمكن إزالة الضرر الحاصل بمتابعة العامل، وإجباره على توكيل أمين لسقي الزرع، جاء في المدونة: "أرأيت إن اكترى رجل مني داراً، أو أخذ حائطي مساقاة، فإذا هو سارق مبرِّحٌ، أخاف عليه أن يذهب بثمرة حائطي، أو يقطِّع جذوعي، أو يخرِّب داري أو يبيع أبوابها، أيكون لي أن أخرجه في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً، وأرى المساقاة والكراء لازماً له، وليحتفظ منه إن خاف، وليس له أن يخرجه"[٤].

ويستدل للقول الثالث: بأنَّ العمل حق على العامل، ويمكن استيفاؤه منه بوجود مشرف عليه، وأجرة المشرف تكون على العامل إن ثبت منه تقصير أو خيانة، قال الماوردي: "اعلم أنَّ على العامل في الثمرة حقين: أحدهما: حفظها، والثاني: أداء الأمانة فيها، فإن ظهر منه تقصير في الحفظ أُخِذ به واستُؤجر عليه من يحفظها من ماله، وإن ظهرت منه خيانة في الثمرة وسرقة لها بإقرار منه أو بينة قامت عليه، أو بيمين المدعي عند نكوله مُنِع من الثمرة، ورفعت يده عنها، (قال المزني ههنا) ويُكَارى عليه من ماله من يعمل في الثمرة، وقال في موضع آخر استأجر عليه الحاكم أميناً يضمُّه إليه ليقوم بحفظ الثمرة، وليس ذلك على اختلاف قول منه في الحكم، وإنَّما هو مردود إلى اجتهاد الحاكم ليحكم بما يراه من هذين

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٨٢/٧، تحفة المحتاج ١٢١/٦.

(٢) ينظر: المغني ٥٤٧/٧، مطالب أولي النهى ٥٧١/٣.

(٣) الهداية ٣٤٥/٤.

(٤) المدونة ٥٧١/٣.

الأمرين، وكلاهما جائز"[1]، وقال ابن قدامة: "والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك، وما يُدَّعَى عليه من خيانة؛ لأنَّ رب المال ائتمنه بدفع ماله إليه، فهو كالمضارب، فإن اتُّهِمَ حَلَف، فإن ثبتت خيانته بإقرار أو ببينة أو نكوله، ضُمَّ إليه من يُشرف عليه، فإن لم يمكن حفظه، استُؤجر من ماله من يعمل عمله، وبهذا قال الشافعي"[2].

الترجيح:

والراجح كما سبق بيانه أنَّ عقد المساقاة عقد جائز، يجوز لطرفي العقد فسخه في أي وقت، بشرط عدم تضرر الطرف الآخر، فإذا شكَّ المالك في أمانة العامل، أو ظهر من العامل تقصير في العمل؛ فإنَّ المالك له الحق في فسخ العقد، واستبدال العامل بآخر.

(١) الحاوي الكبير ٣٨٢/٧.

(٢) المغني ٥٤٧/٧.

المبحث الرابع: ضمان تلف النخلة في عقد المساقاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضمان العامل عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.

اتفق الفقهاء على أنَّ العامل أمين على ما في يده، ولا يضمن إلاَّ إذا تعدَّى أو فرَّط[1]، قال ابن قدامة: "والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك، وما يُدَّعى عليه من خيانة؛ لأنَّ ربَّ المال ائتمنه بدفع ماله إليه، فهو كالمضارب"[2].

فإذا اختلف العامل والمالك في تلف النخلة، وادعى المالك تقصير العامل في حفظ النخلة وأنكره العامل؛ فالقول قول العامل لأنَّه أمين، والأصل عدم التقصير، ومن نصوصهم في ذلك: قال الماوردي: "فأما إن ادعى رب النخل الخيانة والسرقة، والعامل منكر لهما، ولا بينة تقوم بها فالقول فيها قول العامل مع يمينه، وهو على تصرفه في الثمرة لا ترفع يده عنها بمجرد الدعوى، فإن أراد رب النخل بدعوى السرقة الغرم لم تسمع الدعوى منه إلا معلومة"[3]، قال العمراني: "إذا ادعى رب النخل على العامل خيانة أو سرقة، وبيَّن الدعوى، وأنكر العاملُ، ولا بينة لرب النخل فالقول قول العامل مع يمينه؛ لأنَّه أمين، فكان القولُ قولَه، فإذا حلف سقطت دعوى رب المال، وكان العامل على عمله"[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٩٠/٨، روضة الطالبين ١٦٣/٥، شرح مختصر خليل ٢٣٩/٦، كشاف القناع ٥٤١/٣.

(٢) المغني ٥٤٧/٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٩٥/٩.

(٤) البيان ٢٦٩/٧.

المطلب الثاني: ضمان الجار عند انتقال حشرة من ملكه إلى ملك غيره.

إذا انتقلت حشرة سوسة النخيل الحمراء من مزرعة الجار إلى ملك غيره، فهل يضمن الجار ما أفسدته هذه الحشرة في ملك غيره؟ بيان ذلك كالآتي:

أولاً: إذا تعمَّد الجار إلقاء حشرة سوسة النخيل الحمراء في ملك غيره حتى أفسدته، فإنَّه يضمن، ويعتبر جناية واعتداء على ملك الآخرين، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ من أرسل بعض الهوام على إنسان أو حيوان فإنه يكون ضامناً[(١)]، قال السرخسي "لو طرح بعض الهوام على رجل فلدغه ذلك فهو ضامن له؛ لأنَّه متعدٍ في هذا التسبب"[(٢)]، ويدلُّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[(٣)]، فالحديث يدل على مبدأ الضمان مطلقاً، وبناءً على هذه الحديث وضع الفقهاء عدداً من القواعد في باب الضمان، ومنها قاعدة: "إلقاء الهوام يوجب الضمان"[(٤)]، فالتسبب في إتلاف أموال الناس وزروعهم أمر محرم، موجب للضمان.

ثانياً: إذا انتقلت حشرة سوسة النخيل الحمراء من ملك الجار إلى ملك غيره دون تعمد من الجار؛ كأن تطير الحشرة وتنتقل إلى ملك الغير، فإنَّ الجار لا يضمن ما تسببه السوسة في ملك الآخرين؛ لأنَّه لم يتسبب في ذلك، سواء قصَّر في علاج نخله أو لم يقصِّر، وذلك للآتي:

١- أنَّ علاج النخلة المصابة بالسوسة ليس واجباً على مالكها؛ لأنَّ زراعة النخلة واقتناءها ليس واجباً أصلاً، خاصَّة إذا كان في علاج النخلة مشقة أو كُلْفَةٌ على مالكها، ثم إنَّ النخلة قد تُشفى من هذه السوسة بدون علاج.

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات ص١٩٠، الفتاوى الهندية ٤٢/٦.

(٢) المبسوط ٥/٢٧.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤١، ورواه الدارقطني في سننه ٧٧/٣ رقم ٢٨٨، وصححه الحاكم في مستدركه ٦٦/٢ وقال: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

(٤) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لمحمد آل بورنو ٢٦٤/١.

٢- نصَّ الفقهاء على أنَّ مالك النحل لا يضمن ما يتسبب فيه النحل من تلف في الزروع؛ لأنَّه لا يمكن التحكم به ومنعه من الأذى، ولا التحرز عنه[١]، يقول ابن عابدين: "وقد وقع الاستفتاء عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فيأكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما أتلفه النحل من العنب ونحوه أم لا وهل يؤمر بتحويله عنهم إلى مكان آخر أم لا؟ وجوابه: أنَّه لا يضمن ربه شيئاً مطلقاً أشهدوا عليه أم لا؛ أخذاً من مسألة الكلب بل أولى"[٢]، فإذا ثبت ذلك في النحل؛ ففي غيره من الحشرات التي تنتقل من الجار إلى ملك غيره من باب أولى.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦١١/٦، الفواكه الدواني ٢٣٨/٢، أسنى المطالب ١٧١/٤. ولابن القيم تفصيل في الطرق الحكمية ٢٤٠/١ حول حكم اقتناء الحمَام والنحل داخل البيوت.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦١١/٦.

المطلب الثالث: ضمان تلف النخلة المصابة من بيت المال.

إذا تلفت النخلة المصابة بسوسة النخيل الحمراء فهل يتم تعويض مالك النخلة المصابة من بيت المال؟ لا يخلو الحال إما أن يكون التلف خاصاً بهذه النخلة أو يكون التلف عاماً لنخيل البلد، وهو ما يمكن أن يسمى بكارثة وقعت على أهل البلدة فأتلفت نخيلهم.

فإذا كان التلف خاصاً بنخلة معينة، أو بعدد محدود من النخيل، فإنَّ هذا لا يعتبر كارثة تستوجب تدخل بيت المال؛ لأنَّ مثل هذا التلف لا يخلو بلد منه، ولا يؤثر على جودة الثمار واستقرار أسعارها، وغالب أصحاب الزروع والمواشي تتعرض بعض أملاكهم إلى شيء من التلف، ولم يُنقل عن أحد من الفقهاء بلزوم ضمان هذا التلف من بيت المال.

أما إذا كان التلف عاماً، بحيث لا تخلو نخلة من الاصابة بهذه الحشرة، فإنَّه يمكن القول بأنَّ هذه كارثة عامة أصابت نخيل البلد، وهل يضمن بيت المال هذا التلف؟ والجواب: أنَّ هذه الكارثة لم يتسبب بها بيت المال، وبناء عليه فلا يُلزم بالتعويض، ومع ذلك فهل يقال: يجب على بيت المال تقديم المساعدة للتخفيف من آثار هذه الكارثة؟ يمكن أن يذكر في هذه الحال قولان[1]:

القول الأول: أنَّ على بيت المال تقديم تعويضات للمتضررين من الكوارث الطبيعية، ومنها: الكوارث الناتجة من سوسة النخيل الحمراء.

القول الثاني: ليس على بيت المال تقديم تعويضات للمتضررين من سوسة النخيل الحمراء.

---

(١) لم أجد من الفقهاء من تحدث عن هذه المسألة، ويمكن الاستئناس ببعض الدراسات حول مسؤولية الدولة عن تعويضات ضحايا الكوارث، ومن ذلك بحث الدكتور حمدي أبو النور السيد، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٤٢) ص٣٥٣-٤٢١، وبحث التعويض عن الضرر للدكتور عفيف أبو كلوب، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني، ٥٥٥-٥٩٢، وقد ذكرت القولين في المسألة دون نسبة لأنيَّ لم أقف على أصحابها، وإنما كانت تُذكر أثناء دراسة المسألة للموازنة بين القولين واختيار الراجح منهما.

ويستدل لأصحاب القول الأول بأنَّ بيت مال يدفع دية المقتول عند تعذر أخذها عن المسؤول عن الضرر، كما ثبت في حديث القسامة[١]، وكما جاء في الأثر أنَّ الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال[٢]، وروي أنَّ رجلاً قُتل في الطواف فاستشار عمر رضي الله عنه الناسَ فقال علي رضي الله عنه: "ديته على المسلمين" أو قال "من بيت المال"[٣]، فإذا ثبت ذلك في الدية فيثبت فيما دونها من أموال[٤].

ويستدل لأصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول: أنَّ إلزام بيت المال بتقديم التعويضات للمتضررين يشكل عبئاً مالياً جديداً إلى جانب الأعباء المالية الأخرى، مما يؤدي إلى إثقال كاهل بيت المال بتعويضات لم يتسبب بها[٥].

ويناقش بأنَّ هذا العبء المالي الجديد لا يقل أهمية عن الأعباء المالية الأخرى؛ لأنَّ فيه إغاثة لمنكوب، وإعانة لمتضرر[٦].

---

(١) وحديث القسامة هو حديث سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه قال: "انطلق عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح فتفرّقا، فأتى مُحيّصة إلى عبد الله بن سهل وهو يَتَشَحَّطُ في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحُوَيِّصَة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كَبر كَبر، وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما فقال: تحلفون وتستحقون قاتلَكم، أو صاحبَكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فَتُبْرِيْكُم يهود بخمسين، فقالوا: كيف نأخذ أَيمانَ قومٍ كفار؟ فَعَقَلَه النبي صلى الله عليه وسلم مِن عِنده" والحديث رواه البخاري في باب القسامة، ٩/٩، برقم ٦٨٩٨، ومسلم في صحيحه: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، ١٢٢٩/٣، برقم ١٦٦٩.

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب من قتل في زحام ٥١/١٠، رقم ١٨٣١٦، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب الرجل يقتل في الزحام ٤٤٦/٥، رقم ٢٧٨٥٦.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه، باب من قتل في زحام ٥١/١٠، رقم ١٨٣١٧، ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب الرجل يقتل في الزحام ٤٤٦/٥، رقم ٢٧٨٥٧.

(٤) ينظر: الاستذكار ١٥٥/٨.

(٥) ينظر: مسؤولية الدولة عن تعويضات ضحايا الكوارث للدكتور حمدي أبو النور السيد ص٣٦٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق ص٣٦٨.

الدليل الثاني: أنَّ هذا التعويض قد يؤدي إلى تساهل المزارعين في بذل الجهد لعلاج نخيلهم من آثار هذه السوسة.

ويناقش بأنَّ هذا التعويض ليس مقابل ما أصابهم من تلف النخيل والثمار، والهدف من هذا التعويض هو تخفيف الضرر عن المزارعين في هلاك نخيلهم، كما يمكن أن يكون التعويض عبارة عن أدوية مجانية واستشارات فنية لعلاج ما أصاب النخيل والثمار[1].

والراجح: أنَّه لا يجب على بيت المال دفعَ تعويضات للمتضررين من الكوارث الطبيعية، والأمراض المنتشرة التي تُتلف المحاصيل؛ لأنَّه لم يتسبب بتلك الكوارث، ومع ذلك فإنَّ التعويض يحقق التكافل الاجتماعي، والاستقرار النفسي بين أبناء المجتمع، كما أنَّ فيه إعمالاً للقواعد العامة التي تنفي الضرر عن الناس، وليس بالضرورة أن يكون التعويض أموالاً نقدية؛ بل على حسب الحال؛ فالبعض قد يحتاج الخيام، وبعضهم قد يحتاج الغذاء، ومنهم من يحتاج الدواء لعلاج نفسه أو محاصيله، وقد حرصت المملكة حرسها الله على تقديم الدعم للمتضررين من آثار الكوارث؛ كالسيول والأمراض المعدية، وقدمت الدعم الكبير للتخفيف من آثار هذه الكوارث، كما قامت الجهات المختصة بوضع اللوائح والأنظمة لضبط المساعدات المقدمة للمتضررين، فقد صدر عن مجلس الدفاع المدني القرار رقم (١) والمؤرخ في ١٤٣٥/١/٧هـ، "لائحة حصر أضرار الكوارث والحالات الطارئة وتقدير وصرف المساعدات الحكومية للمتضررين منها"[2]، وتتضمن هذه اللائحة آلية صرف المساعدات للمتضررين، وقد نصت اللائحة على أنَّ ما يأخذه المتضرر من أموال هو مساعدة من الدولة وليس تعويضاً عن الضرر.

---

(١) ينظر: التعويض عن الضرر للدكتور عفيف أبو كلوب ص٥٨٤.

(٢) ينظر نصّ اللائحة على موقع المديرية العامة للدفاع المدني، على الرابط:
www.998.gov.sa/Ar/Documents/wwwwww0001%20%281%29.pdf

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنِّي أحمد الله تعالى على ما يسَّرَ من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً صواباً، وفي ختام هذا البحث أُشير إلى أبرز النتائج، وهي:

١. تعريف الحشرات عند الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي، والمراد بها: هوَام الأَرْض وصغار دوابها.

٢. حشرة سوسة النخيل الحمراء The red palm weevil هي اسم لنوع من الخنافس التي تهاجم النخيل، وتعتبر من أخطر الآفات الحشرية، وقد تم اكتشاف أول إصابة بها في السعودية في بداية عام ١٩٨٧م (١٤٠٧هـ).

٣. حرص المزارعون والجهات الرسمية والأكاديمية على البحث عن سبل مكافحة هذه الحشرة، ومن هذه الوسائل: المكافحة الكيميائية، والمكافحة عبر المصائد الفرمونية، والمكافحة عبر حرق النخيل وإتلافها، وكل هذه الطرق مباحة شرعاً.

٤. المساقاة عند الفقهاء هي: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره، وإصلاح الشجر يكون بسقيه، وتلقيحه، وعمارته، والعناية به، فالشجر يكون ملكاً للمالك، وتكون أجرة العامل جزءاً معلوماً مشاعاً من الثمرة؛ كالنصف والربع، وقد ثبتت مشروعية المساقاة بالسنة، والاجماع، والمعقول.

٥. يلتزم مالك النخلة بإبلاغ العامل عن حال النخلة وسلامتها من الأمراض؛ لأنّ هذه النخلة هي محل العقد، وهي التي سيجني العامل منها أجرتَه وهي الثمرة، فمعرفة العاملِ بحالة النخلة وسلامتها من الأمراض شرطٌ لصحة العقد.

٦. يلتزم المالك بشراء الدواء المناسب لعلاج النخلة المصابة بحشرة سوسة النخيل الحمراء، كما يلتزم بأجرة المعالج إذا كان العلاج يحتاج إلى خبرة ودراية لا توجد عند العامل.

٧. يلتزم العامل بإبلاغ المالك عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء، وعدم التزام ذلك يعتبر تفريطاً منه موجب للضمان.

٨. يلتزم العامل ببذل الجهد في علاج النخلة المصابة، والعناية بها، وعليه مكافحة الحشرة داخل المزرعة، وإذا كان العلاج يحتاج إلى خبرة فنية لا يملكها العامل، فإنَّ على المالك أن يعين العامل بما يحتاجه للقيام بعلاج النخلة.

٩. الراجح أنَّ عقد المساقاة من العقود الجائزة، التي يجوز فسخها، إلاَّ أنَّ العقد الجائز متى تضمَّن فسخه ضررًا على أحد العاقدين تحول إلى اللزوم دفعاً للضرر.

١٠. إذا فسخ العامل العقد قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنَّه رضي بإسقاط حقه من الثمرة بفسخ العقد، وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة، فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنَّه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

١١. إذا اختلف العامل والمالك في تلف النخلة، وادعى المالك تقصير العامل في حفظ النخلة وانكره العامل، فالقول قول العامل لأنَّه أمين، والأصل عدم التقصير.

١٢. إذا انتقلت حشرة سوسة النخيل الحمراء من ملك الجار إلى ملك غيره دون تعمد من الجار، فإنَّ الجار لا يضمن ما تفسده السوسة في ملك الآخرين؛ لأنَّه لم يتسبب في ذلك.

١٣. لا يُلزم بيت المال بضمان ما تفسده سوسة النخيل الحمراء؛ لأنَّه لم يتسبب بذلك، ومع ذلك فإنَّ التعويض يحقق التكافل الاجتماعي، والاستقرار النفسي بين أبناء المجتمع، كما أنَّ فيه إعمالاً للقواعد العامة التي تنفي الضرر عن الناس.

الفهارس.

- القرآن الكريم.

١. أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي: كمال بن صادق ياسين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

٢. الإدارة المتكاملة لسوسة النخيل الحمراء: ، تأليف: د.بولانا فيدياسيقار و د.صالح الدوسري، إصدار كرسي أبحاث النخيل والتمور، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٣. الاستذكار: يوسف بن عبد الله ببن عبد البر القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا معوض، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

٤. أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري (٨٢٤-٩٢٦هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٦. الأشباه والنظائر: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (٨٤٩-٩١١هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

٧. آفات النخيل والتمور في العالم العربي: تأليف: د.محمد ابراهيم عبد المجيد، د.زيدان هندي عبد الحميد، د.جميل برهان السعدني، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لعلي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث بيروت.

٩. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت:٩٧٨هـ) تحقيق: أحمد بعد الرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى الناشر: دار الوفاء، جدة ١٤٠٦هـ.

١٠. البحر الرائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٢٠-٥٩٥هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٢. بدائع الصنائع: لعلاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.
١٣. البيان والتحصيل: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠-٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، الناشر: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ.
١٤. البيان في فقه الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج — جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ١٣١٥هـ.
١٦. تحرير ألفاظ التنبيه المؤلف: لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر الناشر: دار القلم - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣.
١٨. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠-٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي ١٤١٥هـ.
١٩. التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر، دراسة مقارنة بين القانون الفلسطيني والفرنسي والفقه الإسلامي. د. عفيف محمد أبو كلوب، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٢ العدد ٢.
٢٠. التمهيد: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، الناشر: وزارة عموم الأوقاف في المغرب ١٣٨٧هـ.
٢١. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١١٩٨-١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت ١٤٢١هـ.

٢٢. حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٣. الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) تحقيق: محمود مطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.
٢٤. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦-٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م.
٢٥. روضة الطالبين: لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) الطبعة الثانية الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
٢٨. سنن ابن ماجة: لمحمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٢٩. سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٠. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
٣١. سوسة النخيل الحمراء: تأليف: د.نجدي عبدالباقي و د.محمد الدغيري، إصدار قسم إنتاج النبات ووقايته، كلية الزراعة والطب البيطري بجامعة القصيم.
٣٢. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٣. شرح مختصر خليل: لمحمد بن عبدالله الخرشي (١٠١٠-١١٠٢هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.
٣٤. شرح النووي على صحيح مسلم: لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) الطبعة الثانية، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت ١٣٩٢هـ.
٣٥. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) تحقيق مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، الناشر: دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧ هـ.
٣٦. صحيح مسلم: لمسلم بن حجاج النيسابوري (٢٠٤-٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.
٣٧. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: زكريا بن محمد القزويني، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٣٨. العقود الدرية: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة.
٣٩. العناية شرح الهداية: المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٤٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٤١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٤٢. الفواكه الدواني: لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (١٠٤٤-١١٢٥هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ.
٤٣. الكافي في فقه أهل المدينة: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.

٤٤. كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ.
٤٥. الكليات الفقهية، للدكتور ناصر الميمان، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٣٠).
٤٦. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) الطبعة الأولى الناشر: دار صادر، بيروت.
٤٧. المبدع: لإبراهيم بن محمد بن مفلح (٨١٦-٨٨٤هـ) الطبعة الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.
٤٨. المبسوط: لشمس الدين السرخسي (ت:٤٨٣هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.
٤٩. مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٥٠. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين بن شرف النووي (٦٣١-٦٧٦هـ) الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.
٥١. مجموع فتاوى ابن تيميه: لأحمد بن عبد الحليم الحراني (٦٦١-٧٢٨هـ) جمع وترتيب: الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (١٣١٩-١٣٩٢هـ) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ١٤١٦هـ.
٥٢. مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الكوارث: تأليف: د. حمدي أبو النور، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٤٢) كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر.
٥٣. الطرق الحكمية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان
٥٤. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٧هـ) تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت ١٤١٥هـ.
٥٥. المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٦. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٥٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٥٨. المطلع على أبواب المقنع، لمحمد البعلي (٦٤٥-٧٠٩هـ) تحقيق: محمد بشير الأدلبي، الطبعة الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.
٥٩. معالم السنن: المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ
٦٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم: مجموعة من المشايخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ
٦١. المعجم الوسيط: لمجموعة من الباحثين، إصدار مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٦٢. مغني المحتاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.
٦٣. المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة عالم الكتب، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو.
٦٤. مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٢٩-٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، الناشر: دار الجيل، بغداد ١٤١١هـ.
٦٥. منح الجليل: لمحمد عليش (١٢١٧-١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.
٦٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٧. موسوعة القواعد الفقهية: المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
٦٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

المواقع الإلكترونية:

69. www.alyaum.com
70. www.mewa.gov.sa
71. www.998.gov.sa

الفهرس:

التمهيد:	٥
المطلب الأول: المراد بحشرة سوسة النخيل الحمراء.	٥
المطلب الثاني: وسائل مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء وأحكامها.	٧
المطلب الثالث: المراد بالمساقاة وبيان مشروعيتها.	١٢
المبحث الأول: التزامات المالك في عقد المساقاة:	١٥
المطلب الأول: الالتزام بإبلاغ العامل عن إصابة النخلة المصابة بسوسة النخيل الحمراء.	١٥
المطلب الثاني: الالتزام بمؤونة علاج النخلة المصابة.	١٦
المبحث الثاني: التزامات العامل في عقد المساقاة:	١٨
المطلب الأول: الالتزام بإبلاغ المالك عن إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.	١٨
المطلب الثاني: الالتزام ببذل الجهد في علاج النخلة المصابة.	٢٠
المبحث الثالث: أثر سوسة النخيل الحمراء في فسخ عقد المساقاة:	٢٢
المطلب الأول: فسخ عقد المساقاة قبل إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.	٢٢
المطلب الثاني: فسخ عقد المساقاة بعد إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.	٢٧
المبحث الرابع: ضمان تلف النخلة في عقد المساقاة:	٣١
المطلب الأول: ضمان العامل عند إصابة النخلة بسوسة النخيل الحمراء.	٣١
المطلب الثاني: ضمان الجار عند انتقال حشرة من ملكه إلى ملك غيره.	٣٢
المطلب الثالث: ضمان تلف النخلة المصابة من بيت المال.	٣٤
الخاتمة.	٣٧